ايضا كلتين وإن كان حرسًا كما حررناه حيثما فصلناه في مواردها وانما قال لا دوام الايجاب ولم يقل معناه كذا لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم لا دوام الايجاب المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والسلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازم له فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب ولما فرغ المصنف من مباحث الحمليات شرع في الشرطيات فقال فصل الشرطية وهي التي لا يحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه وهي قسمان الاول متصلة الحكم فيها اي في القضية الشرطية بثبوت نسبة اي نسبة كانت ثبوتية او سلبية على تقدير نسبة اخرى وهي المتصلة الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او فالليل ليس بموجود وكقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود او فالنهار ليس بموجود او نفيها عطف على قوله بثبوت نسبة اي حكم فيها بنفي نسبة وسلبها على تقدير اخرى وهي المتصلة السالبة والحاصل ان المتصلة الموجبة ما حكم فيها بثبوت الاتصال والسالبة ما حكم فيها بسلب الاتصال ونفيها مثلا قولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود سالبة وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود موجبة

لان الحكم فيها بسلب الاتصال محشي

فلا تغفل ثم المتصلة لزومية ان كان ذلك اي الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي والعلاقة عبارة عن معنى بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية مثلا بان يكون المقدم علة للتالي كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واتفاقية ان لم يكن اي وان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالي فانها فيه كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع وكقولنا للاسود اللاكاتب ليس البتة ان كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة فانه حكم فيها بسلب الاتفاق بينهما لا لان الاتفاق انما هو بين الاسودية واللاكاتبية لا الكاتبية بناء على الفرض المذكور والقسم الثاني منفصلة ان حكم فيها اي في القضية بتنافي النسبتين اللتين هما طرفا الشرطية وهي الموجبة او لا تنافيهما اي حكم في القضية بلا تنافي النسبتين وهي السالبة صدقا وكذبا اي حكم بالتنافي او بلا التنافي في المذكورين في الصدق والكذب معا وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية الموجبة هي التي حكم فيها بتنافي نسبتيها في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فان